منهم في ثلاث سنين من كل واحد ثلثة دراهم او اربعة كل سنة در
هم او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلثة دراهم او
اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على
ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وان كان ممن يتناصرون بالحرف
او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى
الموالات مولاه وقبيلته وولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب
بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا ثم لا تعقل العاقلة ما وجب بنفس
القتل فلا تعقل جناية عمد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح او باعتراف الا ان صدقوه
ولا اقل من نصف عشر الدية بل ذا على الجاني ولا يدخل النساء والصبي في العقل ولا يعقل
مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم تكن العداوة
بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية
في ماله في ثلاث سنين والمسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى حر على عبد
خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي
مستحبة بما دون الثلث ان كانت الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم
والا فتركها احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا لوارثه
الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي وان لم يجيزوا وتصح من المسلم
للذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه ان كانت بينهما وبين ولادته اقل من ستة اشهر
ولا تصح الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء ولا يسمع في الوصية
من القبول ويعتبر بعد الموت الموصي ولا اعتبار بالرد والقبول في حيوته
وبه تملك الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول
فانه تملكها وتصير لورثته ولا تصح من صبي ولا مكاتب وان ترك و
فاء والوصية مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا
ان يبرئه به الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع
حق المالك في الغصب او يزيل في الغصب كالبيع والهبة وان
اشتراه او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا
يمكن التسليم الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن

كتاب الوصايا

بالرد والقبول في حيوته وبه تملك اي القبول

يبطل ملكه

129

باب الوصية العامة

وقطع الثوب ونسج الغزل وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار
وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله
اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام وربوا ولو
قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان يكون فلان ا
وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل ماله ان طال
ولم يخف موته منه والا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز وارثه قسم
الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه
قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله نصف الثلث
بينهما وعند محمد يثلث في الاول ويخمس خمسين وثلثة الخامس في الثاني
ويربع في الثالث ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام الا
في المحابات والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح
بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وان ثلثة فالربع
وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة وان بسهم فالسدس
فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث
ولا اجازة فالثلث وهذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء وان اوصى
بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله الثلث وان بسدسه
فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او
غنمه او ثيابه وهي من جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج
من الثلث وكذا كل مكيل وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذا الخ وعندهما كذا الكل
وقيل يتفقان والدواب كالعبيد وان اوصى بالف
وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين دفع والا دفع ثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم

لثاني ميتا وتبطل هبة المريض
ووصيته لاجنبية نكحها بعدها
وكذا اقراره ووصيته وهبته
لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم
او عتق بعد ذلك صح

ثم بسدسه صح

Copyright © King Saud University